



الرأي رقم 46 بتاريخ 16 يونيو 2023  
بشأن أداء أتعاب مهندسين معماريين

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب رأي تجمع المهندسان المعمارين "....." المتوصل به بتاريخ 9 مارس 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية لمكتب ..... رقم CS1406/23 بتاريخ 14 أبريل 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2023،

أولا: المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع تجمع المهندسان المعمارين "....." رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن الخلاف القائم بينه وبين صاحب المشروع حول تأدية مستحقته عن الأعمال المنجزة في إطار عقد الهندسة المعمارية رقم 2005/09 المتعلق بتصوير وتبعية أشغال معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية ب.....

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للتبليغات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في طلب رأي التجمع، بواسطة المراسلة رقم 80/23 بتاريخ 21 مارس 2021، أوضحت السيدة المديرة ..... بأن تأدية أتعاب التجمع المذكور رهين بأداء الكشف النهائي رقم 83/2008 لحساب اشغال الصففة المتعلقة ببناء المعهد المذكور، وذلك طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2679.19 المتعلق بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء ونفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية، والذي ينص على وجوب الإدلاء بما يفيد أداء الكشف النهائي لحساب الأشغال من أجل تأدية أتعاب المهندس المعماري بخصوص مرحلة تتبع الأشغال.

### ثانياً: الاستنتاجات

حيث يتبين من خلال المعطيات المبسطة أعلاه، أن طلب الرأي يتعلق بأداء أتعاب تجمع المهندسين المعماريين "....." المستحقة في إطار العقد رقم 2005/09 المبرم مع مكتب .....

وحيث إن التجمع صاحب الصففة تمسك بقيامه بإنجاز المطلوب منه، وباحترامه لما هو منصوص عليه في عقد الهندسة المعمارية وهو مالم يكن محل منازعة من طرف صاحب المشروع؛

وحيث إن صاحب المشروع ربط إمكانية أداء مستحقات التجمع المذكور بأداء الكشف الحسابي النهائي المتعلق بالأشغال المنجزة من قبل الشركة المعهود إليها بإنجاز الأشغال؛

وحيث يستفاد مما جاء في جواب صاحب المشروع أن هذا الأخير تعذر عليه أداء الكشف الحسابي النهائي للأشغال بسبب رفض المقابلة صاحبة الصففة التوقيع عليه لمنازعتها في مشروعية غرامات التأخير المطبقة عليها؛

وحيث بالرجوع إلى الخلاف القائم بين صاحب المشروع والمقابلة المكلفة بإنجاز الأشغال والذي أدى إلى عدم توقيع الكشف النهائي من طرف المقاول نجد أنه لا يتعلق بخلاف حول جودة وسلامة الأشغال وإنما إلى المنازعة في مشروعية غرامات التأخير المطبقة على الشركة صاحبة الصففة والتي لا دخل للتجمع طالب الرأي فيها؛

وحيث إنه علاوة على ذلك فإن المادة 3 من عقد الهندسة المعمارية رقم 2009/05 المبرم بين التجمع ومكتب ..... ربط أداء أتعاب المهندسين المعماريين بمصادقة الإدارة على الوضعية النهائية للأشغال عند التسلم المؤقت؛

وحيث إن من التزامات صاحب المشروع ضمان الحقوق المالية لصاحب الصفة في إطار مقتضيات العقد الذي يربطهما.

### ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن رفض المقاوله المعهود إليها بتنفيذ أشغال البناء التوقيع على الكشف الحسابي النهائي لمنازعتها في غرامات التأخير لا يمكن أن يكون سببا لحرمان المهندس المعماري من استيفاء مستحقته، وبالتالي فإن من حق تجمع المهندسين المعماريين "....." استيفاء أتعابها بخصوص عقد الهندسة المعمارية رقم 2009/05 المبرم مع مكتب .....